بسم الله الرحمن الرحيم

المداخلة الموجهة للملتقى الدولي الخامس عشر للمذهب المالكي الموسوم بـ : المعاملات المالية في المذهب المالكي بولاية عين الدفلى أيام : 80 و 9 و 10 ربيع الأول : 1441 هـ / الموافق لـ : 5 و 6 و 7 نوفمبر : 2019 م .

الأستاذ الدكتور: نصر سلمان

مدير مخبر الدراسات القرآنية والسنة النبوية بجامعة الأمير

عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة . الجزائر

سوف نتناول هذا البحث بالدراسة على النحو الآتي:

تعريف الوديعة : أ. لغة : الودع بمعنى الترك.

والتخلية، تقول: ودعه، ومنه قول أبي الأسود الدؤلي:

ليت شعري عن خليلي ما الذي ن غاله في الحبّ حتى ودعه.

والوديعة من ألفاظ الأضداد، وهي واحدة الودائع، يقال: أودعه مالا: أي: دفعه إليه ليكون وديعة عنده، وأودعه مالا:قبله منه، واستودعه وديعة استحفظه إيّاها. (1)

والخلاصة أنّ الوديعة تحمل معنى الحفظ، والترك، والتخلية، وذلك لكون المودع يتركها عند المودع عنده ليحافظ عليها من الهلاك.

⁽¹⁾ معجم مقاييس اللغة، مادة :"ودع"، 96/6، ومختار الصحاح، مادة :"ودع"، 714، ولسان اللسان، مادة: "ودع"، 725/2، والمعجم الوسيط، مادة : "ودع"، 725/2.

ب. تعريف الوديعة اصطلاحا: لقد عرّف المالكية الوديعة من الناحية الاصطلاحية بتعريفين، فتارة عرّفوها بمعناها المصدري، أي بمعنى الإيداع، وتارة بمعنى الاسم، أي بمعنى الشيء المودع. وسوف نتناول كلا التعريفين بشيء من التفصيل، على النحو الآتي:

- أ. تعريفها بالمعنى المصدري: اختلفت عبارات علماء المذهب في تعريفها بهذا المعنى، وإن كانت كلها تصب في مصب واحد، كما سيظهر من خلال تعاريفهم، وهو على وجهين:
- 1 . تعريف الدردير : "مال موكل على حفظه، تضمن بتفريط رشيد لا صبي، ولا سفيه".⁽²⁾
 - 2. تعريف ابن جزيء: "استنابة في حفظ المال". (3)
 - 3. تعريف الكشناوي: "هي مال وكل على حفظه". (⁴⁾
 - 4. تعريف الخرشي: "توكيل ملتبس على مجرّد حفظ مال، أو استنابة في حفظ مال". (5) تعريف الأخير:
 تحليل التعريف الأخير:

قوله: "توكيل على مجرد حفظ مال"، فالإيداع يعتبر نوعا خاصا من أنواع التوكيل، لأنه توكيل على خصوص حفظ المال، وعليه يعد قيدا مخرجا للتوكيل على البيع، والشراء، والطلاق، والنكاح، والخصومة، ونحو ذلك، فإنه لا يسمى إيداعا.

كما أخرج هذا القيد غير المال كإيداع الولد، والزوجة عند الغير، فإنه لا يسمى وديعة.

كما أخرج ما ليس مقصورا على الحفظ كالوكالة في أمر من الأمور الأخرى فإن الوكيل عمله ليس مقصورا على مجرّد الحفظ، بل له التصرّف أيضا. (6)

الوجه الثاني : أنها عبارة عن نقل محرّد حفظ الشيء المملوك الذي يصح نقله إلى المودّع.

⁽²⁾ الشرح الصغير، 549/3. 550.

^{(&}lt;sup>3)</sup> القوانين الفقهية، 358.

^{(&}lt;sup>4)</sup> أسهل المدارك، 32/3.

⁽⁵⁾ الخرشي على مختصر خليل، 108/3.

⁽⁶⁾ الفقه على المذاهب الأربعة، 248/3.

تحليل التعريف:

قوله: "نقل مجرّد حفظ الشيء المملوك": بمعنى أنّ الشيء المملوك، الذي يصح نقله كالحيوان، وأثاث المنزل، والذهب، والفضة يكون حفظه منوطا بمالكه فإيداعه عند الغير عبارة عن نقل مجرّد هذا الحفظ إليه بدون تصرّف، وبذلك خرج نقل الملك نفسه بالبيع، والشراء، والهبة، والصدقة، وغير ذلك من العقود التي ينقل بها الملك من شخص لآخر، كالرهن، والإجارة، وغيرها.

وخرج بقوله: "الشيء المملوك" الزوجة والولد، فإنهما لا يملكان.

وخرج بقوله: "يصح نقله" العقار الثابت كالدور، والأراضي، فإن حفظها عند الغير لا يسمى وديعة. (7)

وقد اعترض الوانوغي على إخراج الأراضي، والعقارات من الوديعة، بقول المدونة في الهبات: "إلا أن يكون له في يدك أرض، أو دار، أو رقيق بكراء، أو عارية، أو وديعة" بناء على أنّ الثلاثة ترجع لكل واحد من الثلاثة، فيقتضى حفظ ربع غيره، وعقاره وديعة. (8)

كما ذهب خليل إلى أنه لم يذكر أحد إخراج العقار من حكم الوديعة. (9)

ب. تعريفها بمعنى الاسم: أي: بمعنى الشيء المودع:

عرفها بهذا المعنى الزرقاني بقوله: "متملّك نقل مجرّد حفظه".(10)

ويقصد بالتملك : هو المال الذي يرغب صاحبه في إيداعه عند المودع، أما قوله "نقل مجرّد حفظه" فقد سبق تحليله في التعريفات السابقة.

⁽⁷⁾ المصدر نفسه، 248/3. 249.

⁽⁸⁾ شرح الزرقاني على مختصر حليل، 113/6.

⁽⁹⁾ شرح منح الجليل، 452/3.

⁽¹⁰⁾ شرح الزرقاني على مختصر خليل، 113/6.

حكمها: أجمعت الأمة على جواز ومشروعية الوديعة في الجملة (11)، وهي من حيث حكمها العام مندوب إليها.

قال القرافي: "إنّ الإيداع مندوب إليه لمن علم من نفسه الأمانة، ولم يكن المال يخاف عليه، ويكون مندوبا على الكفاية كالأذان، والإقامة". (12)

وقد تعتريها الأحكام الشرعية الخمسة، حسب حالة الإيداع، وظروفه، وما يحيط به من ملابسات.

قال ابن عرفة: "هي من حيث ذاتما للفاعل، والقابل مباحة، وقد يعرض وجوبها كخائف فقدها لموجب هلاكه، أو فقده إن لم يودعها مع وجود قابل لها يقدر على حفظها، وحرمتها كمودع شيء غصبه، ولا يقدر القابل على جحدها، أو ردّها لربمّا، أو للفقراء، إن كان المودع مستغرق الذمّة، ولذا ذكر عياض في مداركه عن بعض الشيوخ أن من قبل وديعة من مستغرق ذمة، ثم ردّها إليه ضمنها للفقراء... وندبها حيث يخشى ما يوجبها دون تحققه، وكراهتها حيث يخشى ما يحرمها دون تحققه". (13)

وقد استدلّ على مشروعية الوديعة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أولا: من القرآن الكريم: هناك آيات كثيرة تحث على أداء الأمانات إلى أهلها، ومعلوم أن ردّ الوديعة لأصحابها يتضمنه عموم النصوص الكثيرة الواردة في القرآن الكريم، والتي منها:

- 1 . قوله تعالى: ﴿فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته ﴾ البقرة :283.
- 2. قوله تعالى : ﴿ ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا مادمت عليه قائما ﴾ آل عمران : 75.
 - 3. قوله تعالى : ﴿إِنَّ الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ النساء : 58.

⁽¹¹⁾ موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، 1108/2.

⁽¹²⁾ الذخيرة، 138/9

⁽¹³⁾ مواهب الجليل، 251/5.

4. قوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ المائدة : 2. ثانيا : من السنة النبوية الشريفة :

1. ما ثبت عن ابن إسحاق بسند قوي أنّ النبي على لل أمر بالهجرة ترك ما كان

عنده من الودائع عند أم أيمن، وأمر عليا رضي أن يرّد الودائع لأصحابها، فأقام بمكة خمس ليال حتى ردّها. (14)

وهي قصة مشهورة عند أرباب المغازي والسير.

2. عن أبي هريرة عليه قال: قال رسول الله علي : "أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك". (15)

(¹⁴⁾ ابن هشام: السيرة النبوية، 92/2.

⁽¹⁵⁾ أبو داود: كتاب البيوع، باب: "في الرجل يأخذ حقه من تحت يده"، 108/2 - 109، والدارمي: كتاب البيوع باب: "في أداء الأمانة واجتناب الخيانة"، 343/2، واختلف العلماء في صحة هذا الحديث، انظر نيل الأوطار، 37/7. قال الشوكاني: "الحديث أخرجه أيضا الحاكم، وصحّحه، وفي إسناده: طلق بن غنام عن شريك، واستشهد له الحاكم بحديث أبي التياح عن أنس، وفي إسناده أيوب بن سويد مختلف فيه، وقد تفرد به كما قال الطبراني، وقد استنكر حديث الباب أبو حاتم الرازي، وأخرجه أيضا البيهقي، ومالك، وفي الباب: عن أبي بن كعب عند ابن الجوزي في العلل المتناهية، وفي إسناده من لا يعرف، وأخرجه أيضا الدارقطني، وعن أبي أمامة عند البيهقي، والطبراني بسند ضعيف، وعن أنس عند الدارقطني، والطبراني، والبيهقي، وأبي نعيم، وعن رجل من الصحابة عند أحمد، وأبي داود، والبيهقي، وفي إسناده مجهول آخر غير الصحابي، لأن يوسف بن ماهك رواه عن فلان عن آخر، وقد صححه ابن السكن، وعن الحسن مرسلا عند البيهقي، قال الشافعي: هذا: الحديث ليس بثابت، وقال ابن الجوزي: "لا يصح من جميع طرقه"، وقال أحمد: هذا حديث باطل، لا أعرفه من وجه صحيح، ولا يخفي أن وروده بهذه الطرق المتعددة مع تصحيح إمامين من الأئمة المعتبرين لبعضها، وتحسين إما م ثالث منهم، مما يصير به الحديث منتهضا للاحتجاج"، نيل الأوطار، 3/96.

ثالثا: من الإجماع: أجمع العلماء في جميع الأمصار، والأعصار على حسن الإيداع وجوازه، ولأنّ بالناس حاجة بل ضرورة إلى الإيداع حيث على جميعهم حفظ أموالهم بأنفسهم، ويحتاجون إلى من يحفظ لهم. (16)

الحكمة من تشريع الإيداع:

إنّ استيداع الودائع من التعاون المأمور به، والرفق المندوب إليه، إذ بها يتعاون الناس، وهي حاجة ماسّة، وضرورة داعية لعوارض الزمان، المانعة من القيام على الأموال، فلو تمانع الناس فيها لاستضروا، وتقاطعوا. كما أنّ فيها إعانة بين المسلمين على البرّ والتقوى، وتطبيقا لأمر الله تعالى في ذلك، كما هو موضح في قوله تعالى : ﴿وتعاونوا على البرّ والتقوى﴾ المائدة : 2.

هذا إضافة إلى أنّ الإنسان قد يضطر إلى الإيداع لظروف الزمان، التي قد تحلّ به، كالخوف على ماله من الضياع، لوجود بيته في مكان مخوف يخشى عليه سطو السراق، أو لوجود سفر طارئ، أو غير ذلك من الأعذار الداعية للإيداع، والتي تستدعي ترك الوديعة أمانة عند من يثق به، فيكون هذا من باب التعاون، والتكافل بين المسلمين، وذلك لقوله على : "إنّ الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه". (17)

أركان الوديعة (18) : لها ثلاثة أركان هي :

1. المال: هو كل ما يطلق عليه اسم الوديعة.

⁽¹⁶⁾ المارودي : الحاوي الكبير، 385/10.

^{(&}lt;sup>17)</sup> الترمذي، كتاب البيوع، 368/2.

⁽¹⁸⁾ فقه الرسالة، 349.

2. المودع: (بكسر الدال): وهو كل من يكون في حاجة للإيداع، فلو أودع الصبي، أو السفيه وديعة، وجب على المودع عنده حفظ ماليهما.

3. المودع عنده: (بفتح الدال): ويشترط فيه أن يكون بالغا، رشيدا، إذ الصبي والسفيه لا يضمنان الوديعة، إذا فرطا لأنهما ليسا أهلا للإيداع.

أهم المسائل الفقهية المتعلقة بالوديعة

المسألة الأولى: نسيان الوديعة: إذا نسي المودع عنده موضع الوديعة، أو من دفعها إليه، فقد اختلف علماء المذهب في ضمانها بالنسيان. (19)

المسألة الثانية : طلب الأجرة على حفظ الوديعة: إذا طلب المودع عنده أحرة

على حفظ الوديعة، لم يكن له ذلك، إلا إذا كانت الوديعة مما يشغل منزله، فله كراؤه للمودع، كما أنّ الوديعة إذا احتاجت إلى ما تحفظ به، كالقفل، والباب للغلق عليها، فإنّ ذلك كله على صاحب الوديعة، لا على المودع عنده. (20)

المسألة الثالثة: الاتجار بمال الوديعة: من أودع عنده مال، فتعدى فيه، واتحر، فربح فيه، فإنّ الإمام مالك ذهب إلى أنه إذا ردّ الوديعة طاب له الربح، وإن كان غاصبا للمال، فضلا عن أن يكون مستودعا عنده. (21)

المسألة الرابعة: جحد الوديعة: من أودع وديعة عند شخص فخانه، وجحده، ثم استودعه مثلها، فهل له أن يجحده؟

^{.344/2} بداية المحتهد، .344/2

^{(&}lt;sup>20)</sup> القوانين الفقهية، 359.

⁽²¹⁾ الكافي، 804/2، والقوانين الفقهية، 359، وبداية المحتهد، 344/2.

فيها ثلاثة أقوال في المذهب: المنع في المشهور، والكراهة والإباحة. (22)

قال سحنون لابن القاسم: أرأيت لو أنّ رجلا استودعته ألف درهم، أو أقرضته إياها قرضا، أو بعته بها سلعة، فجحدني ذلك، ثم إنه استودعني بعد ذلك ألف درهم، أو باعني بها بيعا، فأردت أن أجحد لمكان حقي الذي كان جحدني، واستوفيها من حقي الذي لي عليه، قال : سئل مالك عنها غير مرة، فقال: لا يجحده، قال: فقلت: لم قال مالك ذلك؟ قال ظننت أنه قال للحديث الذي جاء: "أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك". (23)

أما من استودع رجلا، فجحده، وأقام عليه البينة، فهو ضامن في قول مالك، لأنّ مالكا قال : إذا دفع إليه المال ببيّنة، وزعم المستودع أنه قد ردّ المال على ربّ المال، ولا بينة له، فهو ضامن، فالجحود أبين عندي في الضمان. (24)

المسألة الخامسة: غياب صاحب الوديعة: من كانت عنده وديعة فغاب ربمًا، وانقطع خبره، كان عليه انتظاره بما إلى أقصى ما يرجى مثله، فإن يئس من حياته دفعها إلى ورثته، فإن لم يكن له وارث تصدق بما عنه. (25)

المسألة السادسة : الإنفاق من الوديعة : وهنا فرّق المالكية بين ما يكال أو يوزن، وبين العروض.

أ. بالنسبة لما يكال أو يوزن: إذا تعدّى في وديعة عنده، فاستهلكها، ثم ردّها مكانها، فإن كانت دنانير، أو دراهم، أو طعاما، أو نحو ذلك مما يكال، أو يوزن وضاعت فلا شيء عليه،

⁽²²⁾ ابن جزىء: القوانين الفقهية، 359.

⁽²³⁾ المدونة، 4/359 . 360

^{.355/4} المصدر نفسه، .355/4

⁽²⁵⁾ الكافي، 2/408، والمدونة، 360/4.

وإن تلفت فلا ضمان عليه (26)، فإذا أنفق شطرا من الوديعة، وضاع الشطر الباقي، لم يكن عليه الضمان، إلا فيما أنفقه. (27)

وقد ورد في المدونة: "قلت: أرأيت لو أني استودعت رجلا دراهم، وحنطة، فأنفق بعض الدراهم، أو آكل بعض الحنطة، أيكون ضامنا لجميع الحنطة، ولجميع الدراهم في قول مالك أم لا؟، قال: لا يكون ضامنا، إلا لما أكل، أو أنفق، وما سوى ذلك، فلا يكون ضامنا له، فقلت: فإن ردّ مثل الحنطة التي أكلها في الوديعة، ومثل الدراهم التي أنفقها في الوديعة، أيسقط الضمان عنه أم لا؟.

قال: قال مالك: نعم يسقط الضمان في الدراهم والحنطة عندي، بمنزلتها، قلت: أفيكون القول قوله في أنه قد ردّ ذلك في الوديعة؟ قال: نعم ويحلف كذلك، قال مالك، قلت ولم جعل مالك القول قوله؟ قال: ألا ترى أنه لو قال لم آخذ منها قليلا، ولا كثيرا، أو قال: قد تلفت كان القول قوله. (28)

ب. بالنسبة للعروض: أما إذا كانت الوديعة ثيابا، أو سائر العروض، فتعدى فيها، ثم ردّ مثلها سواء في موضعها، وتلفت، فهو ضامن. (29)

وقد ذهب ابن القاسم إلى أنّ من استودع ثيابا، فلبسها، فبليت، أو باعها أو أتلفها، ثم ردّ ثيابا مثلها في صفتها، ورفعتها، وطولها، وعرضها، فإنّ ذلك لا يبرئه من الضمان، ومستنده

⁽²⁶⁾ الإشراف، 41/2، والكافي، 803/2.

⁽²⁷⁾ الكافي، 803/2.

⁽²⁸⁾ المدونة، 353/4، وأسهل المدارك، 35/3.

⁽²⁹⁾ الكافي، 2/803.

أنّ الرجل لو استهلك لرجل ثوبا، فإنما عليه قيمته فلما ضمن هذا المستودع باستهلاكه القيمة، لم يجز له أن يخرج ثيابا مكان القيمة، ولا يبرأ بذلك. (30)

المسألة السابعة: الإنفاق على الوديعة: ذهب القاضي عبد الوهاب إلى أنه إذا أودع عنده بحيمة، ولم يأمره أن يعلفها لزم المودع عنده أن يعلفها، أو يرفعها إلى الحاكم، فيتداين على صاحبها في علفها، أو يبيعها عليه، إن كان قد غاب، فإن تركها، ولم يعلفها، فتلفت ضمن، ووجه ذلك أنّ المودع عنده مأمور بحفظ الوديعة، وذلك يتضمن حراستها فيما يعلفها، فكان ذلك عليه، كما أنه لو رآها في بئر للزمه ردّها عن ذلك الموضع، وفي ترك علفها تلفها، فكان ممنوعا منه. (31)

قال ابن عبد البر: "وما أنفق المودع على الوديعة فعلى ربّما سواء أذن له، أو لم يأذن له، إذا احتاجت إلى ذلك، ولا يجب لأحد أن يتعدى في وديعة عنده، فيتلفها، إلا أن يكون له مال مأمون يرجع إليه إن تلفت الوديعة بتعديه". (32)

وذهب الإمام مالك إلى أنّ المودع عنده إذا أنفق على الوديعة، فإنّ ذلك لا يلزم ربّ الوديعة، الإمام مالك إلى أنّ المودع عنده البينة على الوديعة. (33)

المسألة الثامنة: سلف الوديعة: نتصور عند المالكية في سلف الوديعة ثلاث حالات.

الحالة الأولى: إن كانت عينا كره ذلك، وأجازه أشهب إن كان له وفاء بها.

الحالة الثانية: إن كانت عروضا لم يجز.

⁽³⁰⁾ المدونة، 353/4، وأسهل المدارك، 35/3.

^{.42/2} (الإشراف، .42/2

⁽³²⁾ الكاني، 2/804.

⁽³³⁾ المدونة، 358/4

الحالة الثالثة: إن كانت مما يكال ويوزن كالطعام مثلا، فقد اختلف فيه في المذهب، هل يلحق بالنقد، أو بالعروض، فمن ألحقه بالنقد جعل حكمه حكم النقد، ومن ألحقه بالعروض، لم يجز تسلفه. (34)

المسألة التاسعة: اقتران الوديعة بالضمان: فمن أودع شخصا وديعة، وشرط الضمان، فإنه لم يضمن خلافاً للعنبري، وذلك لأنّ ما أصله أمانة، لا يصير مضمونا بالشرط، شأنه في ذلك شأن الشركة، والوكالات. (35)

المسألة العاشرة: تلف الوديعة: فرّق المالكية في تلف الوديعة بين التفريط، وعدمه، فإن تلفت بلا تفريط، فلا ضمان عليه، وإن كان تلفها بتعدّ وتفريط ضمن، فلو سقطت الوديعة، وانكسرت بلا تفريط، لا ضمان فيه، بخلاف سقوط شيء عليها، ففيه ضمان، لأنّ فيه نوعا من التفريط. (36)

جاء في إرشاد السالك: "فتضمن بسقوط شيء، أي من يد المودع عليها، ولو خطأ منه، لا إن انكسرت في نقل مثلها المحتاج إليه". (37)

المسألة الحادية عشر: سرقة الوديعة: إذا سرقت الوديعة، لم يكن للمودع عنده مخاصمة السارق، إلا إذا كانت له وكالة من ربّ الوديعة، ووجه ذلك أنّ الخصومة فيها للمالك، والمودع عنده ليس بمالك، ولا مفوض إليه من المالك، إذ الإيداع استحفاظ، وائتمان، فلا يتضمن الخصومة. (38)

11

⁽³⁴⁾ القوانين الفقهية، 35/9، وأسهل المدارك، 35/3.

^{.42/2} الإشراف، .42/2

⁽³⁶⁾ أسهل المدارك، 36/3.

^{(&}lt;sup>37)</sup> إرشاد السالك، 75.

⁽³⁸⁾ الإشراف، 43/2.

المسألة الثانية عشر: الانزاء على الوديعة: من استودع رجلا نوقا، أو بقرات، فأنزى عليهن، فحملن، فمتن من الولادة، فإنه ضامن لذلك في قول مالك. (39)

المسألة الثالثة عشر: موت المودع عنده: إذا مات المودع عنده، ولم توجد الوديعة بعينها قائمة عنده، فإنّ قيمة الوديعة في مال الميّت. (40)

المسألة الرابعة عشر: خلط الوديعة : إننا نتصور في خلط الوديعة الحالات الآتية :

الحالة الأولى: من استودع رجلا دراهم، أو دنانير، فخلطها مع دراهمه، أو دنانيره، ثم تلفت، فلا ضمان عليه في قول ابن القاسم (41)، وإن بقي بعضها وتلف بعضها، وكانت دراهم هذا، أو دنانيره، لا تتميّز من دراهم، أو دنانير الآخر، فإن مصيبة ما تلف بينهما بالحصص على قد رؤوس أموال كل منهما، وإن كانت دراهم هذا، أو دنانيره تعرف، وتتميّز عن أموال المودع عنده، فمصيبة كل واحد منهما منه، لأنّ دراهم كلّ منهما معروفة. (42)

الحالة الثانية: من خلط حنطة مستودعة عنده بحنطة أخرى مماثلة لها في عينها، وصفتها، فلا ضمان عليه في قول مالك، وكذا جميع الحبّ إن خلط بمثله (43)، فإن كانت الحنطة لا تشبه حنطته، فإنه ضامن في قول مالك، لأنه أتلفها حين خلطها، بما لا يشبهها. (44)

قال الخرشي: "إذا خلط المودع. بالفتح. قمحا، أو نحو بمثله، أو دراهم، أو شبهها بمثلها للإحراز، وتلف بعض ذلك، فإنّ التالف بينهما على قدر نصيب كل واحد منهما، فإذا كان الذاهب واحد من ثلاثة، لأحدهما واحد، وللآخر اثنان، فعلى صاحب الواحد ثلثه،

⁽³⁹⁾ المدونة، 358/4.

^{(&}lt;sup>40)</sup> أصول الفتيا، 388.

⁽⁴¹⁾ المدونة، 352/4، والكافي، 802/2.

⁽⁴²⁾ المدونة، 352/4.

⁽⁴³⁾ المدونة، 352/4، والكافي، 802/2.

⁽⁴⁴⁾ المدونة، 352/4.

وعلى صاحب الاثنين ثلثاه على المعتمد، إلا أن يتميّز التالف، ويعرف أنه لشخص معيّن منهما، فمصيبته من ربه". (45)

الحالة الثالثة: من خلط حنطة بشعير، وكذلك لو خلط أي حبّ بشيء من الحبّ بخلافه، وغير مماثل له في عينه، وصفته، فإنه يضمن (46)، ولا يشبه هذا الدراهم إذا خلطها، لأنّ الحنطة التي خلطها مع الشعير لا يقدر على أن يتخلصها من الشعير، والدراهم، التي خلطها، إنما هي دراهم ودراهم، فلهذا منها بقدر دراهمه، ولهذا منها بقدر دراهمه هذا إذا كانت معتدلة في الجودة والحال. (47)

المسألة السادسة عشر: إيداع المودع عنده الوديعة عند غيره: ونتصور في إيداع المودع عنده للوديعة عند غيره الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى: إذا أودعها عند غيره بغير عذر: إنه لا يجوز لمن عنده الوديعة إيدعها عند غيره، فإن فعل ذلك ضمن (48)، لأنّ ربّ الوديعة لم يرض إلا بأمانته عنده أي: المودع، ويستثنى من الضمان، إذا استودعها عند من اعتاد الإيداع عنده كزوجته (49)، أو ابنته، أو ابنه، وسريته، وغيرهم من عياله الذين يتولون حفظ شيئه، فلا شيء عليه في ضياعها إن ضاعت. (50)

(⁴⁵⁾ الخرشي على خليل. بتصرف. 75/4.

 $^{^{(46)}}$ الكافي، $^{(46)}$

⁽⁴⁷⁾ المدونة، 352/4

⁽⁴⁸⁾ الإشراف، 42/2، والكاني، 802/2.

⁽⁴⁹⁾ الفواكه الدواني، 67/2.

⁽⁵⁰⁾ الكافي، 2/28.

الحالة الثانية: إذا أودعها عند غيره بعذر: أما إذا أودعها عند غيره بعذر، فضاعت، فإن كان أراد سفرا، فأودعها لأجل ذلك لم يضمن، وكذلك لو كان بيته عورة يخاف فيه طرق السُّرَّاق، وشبهه، بما يعذر به لم يضمن، ولا بأس إذا خاف عورة منزله أن ينقلها عنه إلى غيره، ويودعها من يثق به. (51)

قال الخشني: "وإذا أودع مودع غيره، ضمن إلا إن يخاف عورة بيت، أو يريد مخفرا، أو ما أشبه ذلك". (52)

وقال ابن جزيء: "أن يودع عند غيره لغير عذر، فإن فعل ذلك، ثم استردها، فضاعت ضمن، وإن فعله لعذر كالخوف على منزله، أو لسفره، لم يضمن". (53)

كما يجب عليه الإشهاد على العذر، لأنه لا يكفي أن يقول: أودعتها لعذر، كما لا يكفي أن يقول للشهود: اشهدوا أني إنما أودعتها لعذر، بل يجب عليه أن يُشْهِدَهم على عين العذر. (54)

المسألة السابعة عشر: كراء الوديعة: قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن استودعني رجل إبلا فأكريتها إلى مكة، أيكون لربمًا من الكراء شيء، أم لا؟.

قال : كلّ ما كان أصله أمانة، فأكراه، فربّه مخيّر إن سلمت الإبل، ورجعت بحالها في أن :

1 . يأخذ كراءها ويأخذ الإبل.

14

^{(&}lt;sup>51)</sup> المصدر نفسه.

^{(&}lt;sup>52)</sup> أصول الفتيا، 387.

^{(&}lt;sup>53)</sup> القوانين الفقهية، 358.

 $^{^{(54)}}$ الفواكه الدواني، $^{(54)}$

2. وفي أن يتركها له، ويضمنه قيمتها، ولا شيء له من الكراء إذا كان قد حبسها عن أسواقها، ومنافعه.

وهذا بمنزلة رجل أعاره رجل دابة، أو أكراه دابة إلى موضع من المواضع، فتعدى عليها، لأنّ أصل هذا كله لم يضمنه إلا بتعدّيه فيه، فهذا كله باب واحد، فهذا في الوديعة، وفي الدين على نحو قول مالك، مثل الذي يستعير الدابة، فيتعدى، ومثل الذي يتكارى الدابة، فيتعدى عليها، وهذا في الكراء والعارية، قول مالك. (55)

المسألة الثامنة عشر: قبض الوديعة ببيّنة: من قبض وديعة ببيّنة، وادّعى ردّها، لم يقبل منه إلا ببيّنة، لأنه لما أشهد عليه، وتوثق منه جعله أمينا في الحفظ، دون الردّ، فإذا ادعى ردّها، فقد ادّعى براءته بما ليس بمؤتمن فيه، فلم يقبل منه إلا ببيّنة، ولأنّ هذا فائدة الإشهاد عليه، فإذا أزلناه لم يبق له فائدة، فإن قيل فائدته أن لا يمكنه جحد الوديعة قلنا: دعوى ردّها بمنزلة جحدها، فهو يتوصل إلى مراده. (56)

المسألة التاسعة عشر: دعوى المودع عنده إنفاق الوديعة على أهل المودع: من طلب وديعته ممن أودعها عنده، فادّعى أنه أنفقها على أهل، وولد المودع، وصدّقه في ادّعائه أهل، وأولاد المودع، قال ابن القاسم: أراه ضامنا للوديعة ولا ينفعه إقرار أهله، وولده بالنفقة، إلا أن يقيم على ذلك بيّنة، فيبرأ إذا كان ما أنفق عليهم يشبه ما قال، ولم يكن صاحب الوديعة يبعث إليهم بالنفقة. (57)

المسألة العشرون : السفر بالوديعة : ونتصور في السفر بالوديعة الحالتين الآتيتين :

الحالة الأولى: السفر بها لعذر: إن سافر المودع عنده بالوديعة، وضاعت أو تلفت، وذلك لكونه لم يجد أمينا يتركها عنده، أو وجده، ولم يرض بأخذها، وكانت الوديعة خفيفة، فحملها معه، فلا ضمان عليه، وإن كانت ثقيلة لا يقوى على حملها، وجب عليه إيداعها عند من

⁽⁵⁵⁾ المدونة، 358/4.

 $^{^{(56)}}$ الإشراف، $^{(56)}$

⁽⁵⁷⁾ المدونة، 358/4.

يحفظها، ولو بالأجرة، وتلزم الأجرة ربّ الوديعة (58)، ونفس الشيء إن أودعها عند ثقة من أهل البلد، فلا ضمان عليه، وإن لم يودعها عند الحاكم، ولأنه أودعها من الحاجة لثقة مرضي، فأشبه إيداعها عند الحاكم، ولأنه أحد سببي حفظها، موكلا إلى اجتهاده. (59) ورأى الإمام مالك (رحمه الله تعالى) أنّ السفر مطلقا بالوديعة يستدعي الضمان، ولا عذر له في إخراجها معه، لأنّ في إخراجها تعريضا لها للتلف. (60)

الحالة الثانية: السفر بها لغير عذر: إن سافر المودع عنده بالوديعة، وتلفت أو ضاعت، فإنه يضمن (61)، إن وجد أمينا يتركها عنده، ولأنه حينئذ صار مفرّطا بأخذها معه. (62)

ومن أودع وديعة في سفر، فأودعها غيره، فهو لها ضامن إن تلفت، ومن أرسل معه مال من بلد إلى آخر، فعرضت له إقامة في سفره ذلك، فلا بأس أن يبعثه مع غيره، ولا ضمان عليه. (63)

المسألة الحادية والعشرون : دعوى ردّ أو تلف الوديعة : ونتصور في هذه المسألة الحالتين الآتيتين :

الحالة الأولى: دفع الوديعة للمودع عنده بغير بيّنة: إن دفع المودع الوديعة

للمودع عنده بغير بيّنة وجب عليه أن يصدق المستودع في دعواه ردّ الوديعة، مع يمينه، إن كذبه المودع عنده بغير بيّنة وجب عليه أن يصدق المستودع في دعواه ردّ الوديعة، مع يمينه، إن كذبه

16

⁽⁵⁸⁾ أسهل المدارك، 33/3 - 34.

⁽⁵⁹⁾ الإشراف، 42/2.

⁽⁶⁰⁾ المدونة، 4/ 351. 353.

⁽⁶¹⁾ الكافي، 201/2، وأسهل المدارك، 33/3.

⁽⁶²⁾ أسهل المدارك، 33/3

⁽⁶³⁾ الكافي، 801/2.

الحالة الثانية: دفع الوديعة للمودع عنده ببيّنة: إن دفع المودع المودع عنده ببيّنة، فادّعى ردّها، فإنه لا يكون القول قوله، لأنه عندما دفعها إليه ببيّنة، فكأنما ائتمنه على حفظها، ولم يأتمنه على ردّها، فيصدق في تلفها، ولا يصدق في ردّها، هذا هو المشهور عن مالك، وأصحابه (66)، لأنه إن أخذها ببيّنة مقصودة، فلا يصدق في دعوى الردّ إلا ببيّنة تشهد على الردّ للقاعدة المشهورة، وهي: "أنّ كل من دفع إليه شيء من قراض، أو وديعة على يد بيّنة بقصد التوثق، لا يصدق في دعوى ردّه إلا ببيّنة".

والمراد بالبيّنة المقصودة للتوثق هي التي يقول مشهدها: اشهدوا أني إنما أشهدت خوف دعوى الردّ، أو الجحد، وأما إشهادها خوف الموت، أو خوف دعوى التلف، وما أشبهه، مما يعلم أنه لم يقصد به التوثق، فإنه يصدق في دعواه الردّ". (67)

قال سحنون لابن القاسم: "أرأيت إن استودعت رجلا وديعة، أو قارضته، فلما جئت أطلبها منه قال: قد دفعتها إليك، أيصدق ويكون القول قوله أم لا في قول مالك؟

قال : قال مالك في الرجل يستودع الرجل الوديعة، أو يقارضه، قال : إن كان إنما دفع إليه المال ببيّنة، فإنه لا يبرئه من المال إذا قال قد دفعته، إلا أن يكون له بيّنة، وإن كان ربّ المال دفع المال بغير بيّنة، فالقول قول المستودع والمقارض، إذا قال قد رددتما إليك، قلت . سحنون . : أرأيت إن دفعت المال إليه قراضا، أو استودعته ببيّنة، فقال : قد ضاع المال مني أيكون مصدقا في ذلك أم لا؟، قال: قال مالك: هو مصدق في ذلك، (قلت) : وكذلك إن قال : قد سرق مني، قال : نعم". (68)

⁽⁶⁴⁾ بداية المجتهد،342/2، والقوانين الفقهية، 359، وأسهل المدارك، 32/3، والكافي، 801/2.

⁽⁶⁵⁾ القوانين الفقهية، 359.

⁽⁶⁶⁾ بداية الجتهد، 342/2، والقوانين الفقهية، 359.

⁽⁶⁷⁾ أسهل المدارك، 33/3.

⁽⁶⁸⁾ المدونة، 353/4.

وقد قيل عن ابن القاسم: إنّ القول قوله، وإن دفعها إليه ببيّنة. (69)

هذا أهم ما وفقنا الله لطرحه في موضوع الوديعة ،سائلين الله بأسمائه الحسنى ،وصفاته العليا لملتقاكم التوفيق والسداد ،وللقائمين على أشغاله الأجر والرشاد ،آمين ،آمين ،وصلى الله وسلم وبارك على نبي الرحمة ،وعلى آله ،وصحبه ،ومن سلك نهجه إلى يوم الدين .

قائمة المصادر والمراجع . القرآن الكريم :

(ご)

الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت 279 ه).

. جامع الترمذي. حققه وصححه عبد الرحمن محمد عثمان. دار الفكر. بيروت.

(ج)

الجزيري: عبد الرحمن.

. كتاب الفقه على المذاهب الأربعة. ط7: 1406 هـ/1986 م. دار إحياء التراث العربي.

ابن جزيء : أبو القاسم محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن جزيء الكلبي الغرناطي (ت 741 هـ).

⁽⁶⁹⁾ القوانين الفقهية، 359، وبداية المحتهد، 342/2.

. القوانين الفقهية. ط: 1344 هـ/1926 م. قام بنشره عبد الرحمن بن حمدة اللزام الشريف، ومحمد الأمين الكتبي بتونس.

(خ)

الخرشي : أبو عبد الله محمد المالكي (ت 1101 هـ).

. الخرشي على مختصر حليل. دار الفكر.

الخُشَني : محمد بن حارث (ت 361 هـ).

. أصول الفتيا على مذهب الإمام مالك. ط: 1985. تحقيق وتعليق الشيخ: محمد المجذوب، ود. محمد أبو الأجفان، ود. عثمان بطيخ. الدار العربية للكتاب والمؤسسة الوطنية للكتاب.

(د)

أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275 هـ).

. صحيح سنن أبي داود. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.

الدارمي: الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي (ت 255 هـ).

. سنن الدارمي. ط 1 : 1407 هـ/1987 م. تحقيق فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي. دار الكتاب العربي.

الدردير : أحمد بن محمد (ت 1201 هـ).

. أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك. ط: المكتبة الثقافية.

. الشرح الصغير. دار المعرفة.

الدرقاش: الهادي.

. فقه الرسالة متنا ونظما وتعليقا. ط 1 : 1409 هـ/1989 م. دار قتيبة. بيروت.

()

الرازي : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت 760 هـ).

. مختار الصحاح. ترتيب : محمود خاطر بك. مراجعة وتحقيق لجنة من علماء العربية. ط : 1401 هـ/1981 م. دار الفكر. بيروت. لبنان.

ابن رشد (الحفيد): أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت595هـ).

. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط 2: 1402 هـ/1983 م. تحقيق وتصحيح: محمد سالم محيسن، وشعبان محمد إسماعيل. مكتبة الكليات الأزهرية.

(j)

الزرقاني: عبد الباقي.

. شرح الزرقاني على مختصر خليل. دار الفكر. بيروت.

(m)

الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (ت 1255 هـ).

. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. ط: دار الفكر.

(2)

ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (ت463 هـ).

. كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. ط 2: 1400 هـ/1980 م. تحقيق وتقديم الدكتور: محمد محمد أحيد ولد ماريك الموريتاني. مكتبة الرياض الحديثة. البطحاء.

عبد الوهاب بن على بن نصر المالكي القاضي (ت 422 هـ).

. الإشراف على مسائل الخلاف. مطبعة الإرادة.

ابن عسكر: شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر.

. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك. وعليه تقريرات مفيدة لإبراهيم ابن حسن الأنبابي. دار الفكر. دمشق.

عليش: محمد (ت 1299 هـ).

. شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل. وبهامشه حاشية تسهيل منح الجليل. دار صابر.

(ف)

ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395 هـ).

. معجم مقاييس اللغة. تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون. ط: 1399 ه/ 1979 م. دار الفكر..

الفيومي : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت 770 هـ).

. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. دار القلم. بيروت. لبنان.

القرافي : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (ت 684 هـ).

. الذخيرة. ط 1: 1994 م. دار الغرب الإسلامي.

(실)

الكشناوي: أبو بكر بن حسن.

. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك. ط 2: دار الفكر.

(م)

مالك بن أنس (ت 179 هـ).

. المدونة الكبرى برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم. ط: دار الفكر.

الماوردي: أبو الحسن على بن محمد بن حبيب (ت 450 هـ).

. الحاوي الكبير : تحقيق وتعليق : محمد مطرجي وياسين ناصر وحسن كوركولو. ط : 1994 م. دار الفكر. بيروت.

(ن)

النفراوي : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت 1125 ه).

. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. ط: دار الفكر. لبنان.

(ه)

ابن هشام:

ـ السيرة النبوية ط: دار السلام . مصر .

* * * * *

. لسان اللسان تهذيب لسان العرب. تمّ تهذيبه بعناية المكتب الثقافي لتحقيق الكتب بإشراف الأستاذ عبد الأعلى مهنا. ط 1: 1413 ه/1993 م. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

. المعجم الوسيط. قام بإخراجه الدكتور إبراهيم أنيس والدكتور: عبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد وأشرف على الطبع حسن علي عطية ومحمد شوقي أمين. ط 2.